

تحرك عاجل

امرأة سودانية ما زالت عُرضة لخطر الجلد

أميرة عثمان حامد، هي واحدة من نشطاء حقوق المرأة في السودان، وأُجِلت محاكمتها إلى يوم 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2013. وقد قُبِض عليها في أغسطس/آب 2013، بتهمة ارتداء "زي فاضح أو مخل بالآداب"، وذلك لرفضها ارتداء غطاء الرأس. وفي حالة إدانتها، قد تواجه عقوبة الجلد 40 جلدة.

وأميرة عثمان حامد تبلغ من العمر 35 عاماً، وقُبِض عليها يوم 27 أغسطس/آب 2013 على أيدي أفراد من شرطة النظام العام لرفضها ارتداء غطاء الرأس، واقتيدت إلى النيابة العامة ووجهت إليها تهمة ارتداء "زي فاضح أو مخل بالآداب"، وذلك بموجب المادة 152 من القانون الجنائي السوداني الصادر عام 1991. وقد أفرج عنها بكفالة بعد أن ظلت محتجزة أربع ساعات في مخفر الشرطة.

وكان من المقرر أن تبدأ محاكمة أميرة عثمان حامد يوم 19 سبتمبر/أيلول 2013، ولكنها تأجلت بطلب من محامي هيئة الدفاع عن أميرة عثمان حامد، حيث تقدموا بمذكرة إلى النائب العام السوداني يلتمسون فيها وقف إجراءات المحاكمة. وقد قرر قاضي محكمة جبل الأولياء تأجيل نظر القضية إلى يوم 4 نوفمبر/تشرين الثاني لمنح النائب العام مهلة للبت في الطلب.

وقد تواجه أميرة عثمان حامد، في حالة إدانتها، عقوبة الجلد بما لا يجاوز 40 جلدة. وقد سبق اتهامها وإدانتها بموجب القانون نفسه في عام 2002 لقيامها بارتداء السروال، وتعين عليها دفع غرامة. هذا، وتعارض منظمة العفو الدولية عقوبة الجلد باعتبارها انتهاكاً للحظر المطلق الذي يفرضه القانون الدولي على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

يُرجى كتابة مناشدات فوراً باللغة العربية أو الإنجليزية أو بلغة بلدك، تتضمن النقاط التالية:

- حث السلطات السودانية على إسقاط التهمة الموجهة إلى أميرة عثمان حامد فوراً ودون قيد أو شرط؛
- مطالبة السلطات بإلغاء عقوبة الجلد، باعتبارها انتهاكاً للحظر المطلق على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

▪ حث السلطات على إلغاء المادة 152 من القانون الجنائي الصادر عام 1991، وذلك تمثيلاً مع التزامات السودان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ويُرجى إرسال المناشدات، قبل يوم 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2013، إلى كل من:

الرئيس

عمر حسن أحمد البشير

مكتب رئيس الجمهورية

قصر الشعب

صندوق بريد رقم 281

الخرطوم، السودان

البريد الإلكتروني: info@sudan.gov.sd

المخاطبة: فخامة الرئيس

وزير العدل

محمد بشارة دوسة

وزارة العدل

صندوق بريد رقم 302

طريق النيل

الخرطوم، السودان

البريد الإلكتروني: mb.dosa@gmail.com

المخاطبة: معالي الوزير

ويُرجى إرسال نسخ من المناشدات إلى:

وزير الداخلية

إبراهيم محمد أحمد

وزارة الداخلية

صندوق بريد رقم 873

الخرطوم، السودان

كما يُرجى إرسال نسخ منها إلى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى بلدانكم، على النحو التالي:

ويُرجى مراجعة فرع المنظمة في بلدك في حالة إرسال المناشدات بعد الموعد المحدد.

هذا هو التحديث الأول للتحرك العاجل رقم: UA 253/13. لمزيد من
المعلومات، انظر
<http://www.amnesty.org/en/library/info/AFR54/020/2013/en>

تحرك عاجل

امرأة سودانية ما زلت عُرضة لخطر الجلد

معلومات إضافية

كان من شأن قضية الصحفية لبنى حسين في عام 2009 أن تسلط الضوء على قضية جلد النساء بتهمة ارتداء "زي فاضح أو مخل بالآداب" بموجب المادة 152 من القانون الجنائي السوداني الصادر عام 1991.

وتنص المادة 152 على ما يلي: "(1) من يأتي في مكان عام فعلاً أو سلوكاً فاضحاً أو مخللاً بالآداب العامة أو يتزيا بزّي فاضح أو مخل بالآداب العامة يسبب مضايقة للشعور العام، يُعاقب بالجلد بما لا يجاوز أربعين جلدة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، (2) يُعد الفعل مخللاً بالآداب العامة إذا كان ذلك في معيار الدين الذي يعتنقه الفاعل أو عُرف البلد الذي يقع فيه الفعل".

وتُعد المادة 152 جزءاً من مجموعة أوسع من القوانين والنظم، المعروفة باسم قانون النظام العام، والتي تجيز فرض عقوبات بدنية على أي سلوك يُعتبر سلوكاً مخللاً بالآداب العامة ويُمارس في العلن، وأحياناً في الخفاء، مما يؤثر على عدد كبير من الأشخاص، ولاسيما النساء، في مختلف أنحاء السودان.

ولا يحدد قانون النظام العام أنواع الزي التي تندرج ضمن الزي الفاضح أو المخل بالآداب العامة، مما يمنح شرطة النظام العام سلطة تقديرية واسعة لتقرير ما إذا كان الشخص قد أتى "فعلاً فاضحاً أو مخللاً بالآداب العامة" أو تزياً "بزّي فاضح أو مخل بالآداب العامة يسبب مضايقة للشعور العام". ويشمل قانون النظام العام شرطة النظام العام ومحاكم النظام العام، التي يجوز لها أن تفرض عقوبات بدنية تصل إلى 40 جلدة، مما يُعد انتهاكاً للحظر المطلق على التعذيب وغيره من صنوف المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الاسم: أميرة عثمان حامد

النوع: أنثى

معلومات إضافية عن التحرك العاجل رقم: UA: 253/13 رقم الوثيقة: AFR 54/021/2013 التاريخ: 20 سبتمبر/أيلول 2013